

كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية

م.آمال عبد الجبار حسوني

قسم علوم الحاسوب - الجامعة التكنولوجية

م.م.نادية كعب جبر

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

Abstract

There is no doubt that the technological progress at the present time offers a lot of services to human society, and one of this technological advancement appearances is the use of surveillance cameras, as they use in a numerous places ,on the streets , shops , institutions and residential buildings

So it's no longer represent a means of luxury, it has become a persistent need, and there are multiple reasons to use, either for security reasons or to monitor the progress of work and other reasons, but the misuse of this technology may lead to the violation of individuals privacy and their private lives.

Therefore, we will discuss this topic in three sections, the first section will deals with the definition of surveillance cameras, while the second section contains the positive and negative aspects of the use of surveillance cameras, the third section contains legislative treatment to regulate the use of surveillance camera .

المقدمة

لاشك ان تطور تكنولوجيا المعلومات يقدم خدمات كبرى للمجتمع الانساني في هذا العصر من تيسير التواصل وتبادل المعلومات الى نشر المعرفة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، غير انه في المقابل تحمل هذه التكنولوجيا في طياتها مخاطر متعددة من بينها مخاطر المساس بالحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم.

وفي مقدمة صور التكنولوجيا تقوم العديد من الشركات والمؤسسات والاسواق التجارية في الوقت الحاضر بوضع كاميرات مراقبة كوسيلة امنية للاطمئنان على سير العمل ومراقبة الموظفين في القيام بمهام عملهم هذا من جانب ومن جانب اخر فان استخدام هذه الكاميرات اصبح اداة للرقابة فقد اثار شكوى الموظفين في انتهاك خصوصيتهم بسبب وجود تلك الكاميرات.

فكاميرات المراقبة لم تعد وظيفتها امنية فقد تحولت الى اداة للرقابة على اداء الموظفين، فالبعض يعتبرها اعتداء على الخصوصية واساءة الى كرامة الموظفين والبعض الاخر ينظر الى انها ضرورة فرضتها حاجة العمل والرغبة في قياس جودة الاداء وللتأكد من عدم انشغال الموظفين بغير العمل. هذا وان دول العالم تعاني من هجمات ارهابية وتشهد انتشار مختلف الجنسيات العربية والاجنبية فاصبح من الضروري وضع كاميرات مراقبة في الطرقات وفي مختلف المنشآت الحكومية والخاصة، اذ وقعت العديد من جرائم السرقة وجرائم اخرى لم يكتشف مرتكبيها بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة في الاماكن التي وقعت بها تلك الجرائم، وعليه فان وضع كاميرات المراقبة سوف يردع كافة من يحاول ارتكاب اي جريمة سواء كانت ارهابية او سرقة او غيرها. وعليه سنتناول هذا الموضوع على النحو الاتي:

المبحث الاول

التعريف بكاميرات المراقبة

ظهرت فوائد متعددة لاستعمال كاميرات المراقبة في الوقت الحاضر وازداد الطلب عليها بشدة، فلا يوجد مكان خالي من وجودها سواء في المنازل او في اماكن العمل او في الطرق وبذلك فقد ازدادت اهميتها لتجنب الكثير من الحوادث بالإضافة الى عامل الامان الذي توفره للأسرة او لمصلحة صاحب العمل في المصنع او الشركة او المحل او اي مؤسسة اهلية او حكومية، وعليه لابد من التطرق الى مفهوم كاميرات المراقبة من جهة والمواصفات المتوفرة بها من جهة اخرى وعلى النحو الاتي.

المطلب الأول: مفهوم كاميرات المراقبة

الكاميرا عموما هي عبارة عن اله يتم فيها التصوير الثابت (الصورة) او المتحرك (الفديو) وتتكون من عدد من العدسات وعن طريق هذه العدسات يتم التصوير او الالتقاط (١).

اما كاميرات المراقبة فقد ورد تعريفها بعدد من القوانين ومنها قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ كاميرات المراقبة بانها (كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الامنية) (٢).

وعليه نرى ان كاميرات المراقبة هي كل جهاز معد لتسجيل واقعة معينة سواء كانت في المنزل او مكان العمل او اي مؤسسة حكومية او اهلية لأغراض امنية ووقائية.

-التطور التاريخي لاستخدام كاميرات المراقبة

ولا بد في هذا المجال من الاشارة الى تاريخ استخدام كاميرات المراقبة، فقد كان اول استخدام لها في بريطانيا عام ١٩١٣ اذ استخدمت لتصوير جلسة من سجن suffragette وهو اشهر السجون في بريطانيا (٣).

وبعدها استخدمت كاميرات المراقبة في ألمانيا في عام ١٩٤٢ لصنع دائرة تربط مجموعة من الكاميرات بشاشات واجهزة للتسجيل(٤).

هذا وقد شهد عام ١٩٥١ تطورا كبيرا بتصوير اول تسجيل فيديو بواسطة كاميرات المراقبة التلفزيونية في الولايات المتحدة الامريكية، اما في عام ١٩٦٠ فتم استخدام كاميرات المراقبة لأهداف امنية في بريطانيا تزامنا مع زيارة العائلة المالكة التايلندية فتم تركيب الكاميرات في ميدان الطرف الاغر(ترافالجار)في مدينة لندن(٥).

وبعد ذلك توسعت دائرة استخدام كاميرات المراقبة في بريطانيا في فترة الستينات اذ تم تركيب كاميرات المراقبة في الميادين العامة ومحطات القطار(٦). بينما كانت السبعينات بداية لانتشار كاميرات المراقبة في الحياة العامة اذ تطورت الاجهزة واصبحت تعمل برقاقة صغيرة، ومع مرور الوقت ظهرت كاميرات المراقبة في التسعينات فوق ماكينات الصراف الالي في عدد من العواصم في صورة جديدة لتسجيل هوية المستخدمين، وفي الولايات المتحدة الامريكية تم ابتكار كاميرات مراقبة منزلية عرفت باسم(cam- nanny)، وفي بداية استخدام الانترنت انتشرت كاميرات المراقبة الى فضاء اوسع اذ تم ربطها بالإنترنت ونقل صورتها عن بعد، هذا ولابد من الاشارة انه ارتبط انتشار كاميرات المراقبة مع موجات الارهاب التي اجتاحت العالم، فعلى سبيل المثال دعا جون ميجور رئيس الوزراء البريطاني الاسبق الى استخدام كاميرات المراقبة بكثرة بعد تعرض العاصمة البريطانية لهجمات الجيش الجمهوري الايرلندي، وتكرر الامر ذاته مع الولايات المتحدة الامريكية بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وهو الحادث الذي ادى الى انتشار كاميرات المراقبة بكثرة في الولايات المتحدة الامريكية(٧).

وحسب تقديرات مؤسسة IMS لدراسات السوق فان الفترة ما بين(٢٠٠١-٢٠١١) قد شهدت بيع نحو ٣٠ مليون كاميرا مراقبة داخل امريكا بعد تفجير برج التجارة العالمي، اما بريطانيا فإنها تعد في مقدمة الدول التي استخدمت كاميرات المراقبة في الحيات العامة اذ ان ٢٠% من كاميرات المراقبة في العالم موجودة في بريطانيا(٨).

اما عن استخدام كاميرات المراقبة في الدول السياحية ففي فرنسا قامت السلطات بتركيب كاميرات المراقبة في جميع الفنادق وفي المطار الدولي ومتحف اللوفر الذي توجد فيه ٤٠٠ كاميرا ثابتة و ٢٠٠ كاميرا متحركة ذكية وحتى في المترو لأنه الوسيلة المفضلة للتنقل في المدينة للسكان والسائحين مما يؤدي الى شعور السائح برعاية الدولة له وحمايته من اي خطر(٩).

اما في روسيا فقد قامت السلطات بإصدار قانون يلزم اصحاب المتاحف والمراكز الثقافية بالعمل بنظام مراقبة مدعمة بخاصية التسجيل، اما في اسبانيا فقد قامت السلطات بوضع كاميرات مراقبة في جميع الفنادق والمتاحف بل وحتى في الحدائق الحكومية العامة(١٠).

اما في اليابان ففي عام ٢٠٠٣ قامت السلطات بتركيب كاميرات مراقبة في الشوارع الرئيسية في المدن التي يحصل فيها ازدحامات في حركة المرور لدراسة الاخطاء الشائعة التي تحصل من قبل سائقي السيارات او المشاة وحتى الشرطة(١١).

اما في الدول العربية فقد ازداد استخدام كاميرات المراقبة في الفترة الاخيرة، فالإمارات العربية المتحدة تبدو انها الاكثر تطورا في هذا المجال اذ ان كاميرات المراقبة تغطي غالبية انحاء اماره دبي وتؤيد بقية الامارات وضع كاميرات مراقبة في الشوارع والميادين وفي المتاجر، اما في تونس فقد اهتمت الدولة بهذا الموضوع على اثر التفجير الارهابي الذي حصل في ولاية سوسة التونسية اذ اعلنت وزارة السياحة(موازنة خاصة) لتجهيز كامل فنادق البلاد بكاميرات مراقبة وتخضع استعمالها الى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وقد فرضت عقوبة بالسجن وبغرامة مالية على كل من يخالف القانون المنظم بحماية المعطيات الشخصية التونسي(١٢).

اما في المغرب فقد انتشرت كاميرات المراقبة في عدد من شوارع المدن المغربية الكبرى من اجل مراقبة تحركات المجرمين ولحماية ممتلكات وامن المغاربة من الشبكات الاجرامية(١٣).
اما في العراق فان الوضع الامني غير المستقر دفع الكثير من المواطنين الى وضع كاميرات مراقبة في مجال عملهم للحد من جرائم السطو المسلح التي تنتشر في البلاد وهذا الامر دفع الكثير الى العمل في تجارة هذه الاجهزة(١٤).

كما ان مجلس محافظة بغداد وضع مؤخرا ضمن الاولويات رصد مبالغ كبيرة لتنفيذ مشروع المراقبة الالكترونية ويكون ذلك بالتعاون بين الحكومة المحلية والمحافظة لإتمام هذا المشروع(١٥).
وتنتشر كاميرات المراقبة في عدد من المحافظات العراقية لكنها توجد بكثرة في محافظات بغداد وديالى والبصرة وكرلاء وبابل والنجف وميسان كون هذه المحافظات شهدت ظروف امنية سيئة من عمليات سطو مسلح وتفجيرات وسرقات منظمة(١٦).

المطلب الثاني: المواصفات المتوفرة في كاميرات المراقبة

يتنوع مجال استخدام كاميرات المراقبة من مجرد المشاهدة الفورية للأعمال او الممتلكات الى امكانية القيام بتسجيل الاحداث في الاماكن ذات الاهمية الكبيرة بالنسبة لمستخدم الكاميرات ولأغراض الحماية والامان المتعارف عليها.

بعض المستخدمين يمتلكون محلات تجارية ولديهم رغبة في مشاهدة العملاء والعاملين في المؤسسة في آن واحد وذلك عن طريق الانترنت فيتم ربط جميع كاميرات المراقبة حتى يستطيع مشاهدة جميع الفروع بالصوت والصورة وبالإضافة الى ذلك بإمكانه مشاهدة اي شيء يتعلق بعمله على هاتفه النقال من اي مكان في العالم (١٧). وعليه فان مواصفات كاميرات المراقبة متعددة ومنها:

١- يمكن مراقبة مانقوم بتصويره عبر اجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.

٢- يمكن مشاهدة ما يتم تسجيله فيها من اماكن بعيدة اذ لا يشترط التواجد في نفس مكانها وذلك من خلال ربط الكاميرات وتوصيلها بالإنترنت(١٨).

٣- كما ان كاميرات المراقبة تمكن اصحابها من المتابعة الحية والمستمرة من خلال monitor او جهاز كمبيوتر بشكل شاشة واحدة مقسمة حسب عدد الكاميرات او بشكل متتابع، كما انها تمكن اصحابها من المراقبة الليلية لممتلكاتهم وتأمينها ضد مخاطر السرقة او التعدي(١٩)

المبحث الثاني

الجوانب الايجابية والسلبية لاستعمال كاميرات المراقبة.

تقوم الكثير من الشركات والمؤسسات والاسواق التجارية في الوقت الحالي بوضع كاميرات مراقبة كدواعي امنية من جهته ومن جهة اخرى فان استخدام هذه الكاميرات اصبح سلاح ذو حدين، فبالإضافة الى ايجابيات كاميرات المراقبة فهناك سلبيات لاستعمالها، وعليه سنتناول في هذا المبحث ايجابيات استعمال كاميرات المراقبة في المطلب الاول وسلبيات استعمال كاميرات المراقبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجوانب الايجابية لاستعمال كاميرات المراقبة.

انتشرت كاميرات المراقبة في كل مكان في العديد من الدول بينما اقتصر وجودها سابقا على المصارف والمناطق التي تخضع لإجراءات امنية مشددة، اما الان فقد تغير الحال فقد اصبحت كاميرات المراقبة موجودة في كل مكان مثل مراكز التسوق والشوارع والملاعب ووسائل النقل حتى اصبح البعض يشعر بان هذا الوضع يؤثر على خصوصياته، ولاستعمال كاميرات المراقبة جوانب ايجابية عديدة وفي مقدمتها:

١- تمكين رجال الشرطة من التوصل الى معرفة الجناة وهم متلبسين وبالتالي تقليل الجريمة في الشوارع، فكاميرات المراقبة من اكثر الاجهزة التي ساهمت في كشف الجريمة في العديد من الدول، ولان العراق في مقدمة الدول التي تعاني من ارتفاع معدلات العنف والجريمة فكان من الطبيعي ان يلجأ الكثير من العراقيين لشراء كاميرات المراقبة التي ساهمت في كشف العديد من الجرائم التي استهدفت الكثير لأسباب مختلفة(٢٠). كما ان الشباب الجانحين وصغار المجرمين سوف يتم ردعهم لمجرد علمهم بوجود كاميرات المراقبة فلن يجرؤوا على ارتكاب جرائمهم وبهذا يكون المجتمع اكثر امنا(٢١).

هذا ويمر بلدنا هذه الايام بهجمات شرسة من الجماعات الارهابية وكثرة سكانية من مختلف الجنسيات العربية والاجنبية لذا اصبح من الضروري ان تتوفر كاميرات المراقبة في الشوارع وفي مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة اذ سبق وان وقعت جرائم سرقة في مختلف المناطق وبعض الجرائم الاخرى التي لم يتم معرفة مرتكبيها حتى الان بسبب عدم وجود كاميرات مراقبة في الاماكن التي حدثت فيها مثل هذه الجرائم، وعليه فان استخدام كاميرات المراقبة ستكون بمثابة وسيلة ردع لكافة من يحاول ارتكاب اي نوع من الجرائم سواء كانت ارهابية او سرقة او غيرها(٢٢).

٢- تقوم الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية في الوقت الحاضر بوضع كاميرات المراقبة كدواعي امنية للاطمئنان على سير العمل والاطلاع على مدى قيام الموظفين بعملهم، كما ان وضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل هو نوع من الامن الوقائي الذي يساعد على اكتشاف المشاكل وحلها قبل خروجها عن السيطرة كقيام الموظف بالإخلال بالنظام العام والآداب (٢٣).

ان وجود كاميرات المراقبة في اماكن العمل حق مشروع ومفيد لصالح العمل والانتاج فضلا عن انه نوع من الاجراءات الاحتياطية التي يتم اتخاذها في الكثير من دول العالم ولكن وضعها يعتمد بالأساس على مدى ثقة صاحب العمل بالموظفين من وقت لآخر طبقا للقوانين المتبعة ليرى مدى اخلاص العامل في عمله ولكن هذا الحق يقف عند حد معين فلا يعقل ان يراقب صاحب العمل الموظف طيلة فترة الدوام (٢٤)، فلا مانع من وضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل طالما وضعت في منطقة واضحة وظاهرة للجميع، كما ان هنالك ايجابيات لوضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل ومنها امكانية الحد من السرقات في المصانع خاصة منها العاملة بالقطع الخفيفة والثمينة وهو مايغري العامل في تكرار عملية السرقة فضلا عن وضع حد للتحرش بالفتيات العاملات في اماكن العمل التي يتطلب طبيعة عملها وجود كلا الجنسين في ان واحد، كما ان العامل اذا ما علم انه تحت المراقبة طيلة فترة العمل فانه سوف يبذل جهدا في عمله ويبذل جهده في سبيل بيان حسن عمله امام صاحب العمل، كما ان وضع كاميرات المراقبة من شأنه حماية العاملين بالتوازي جنبا الى جنب مع حماية مقدرات ونتاج المؤسسة (٢٥). وعليه فان هذه الاجهزة لاتعدو الا ان تكون اجراء تنظيمي يقوم به اصحاب العمل لمحاربة التقاعس عن العمل والسرقات وغيرها من القضايا التي تهم عمل المؤسسة.

٣- ان تركيب كاميرات المراقبة يساهم في التعويض من حيث الموارد البشرية في بعض الحالات فمثلا البنايات الحساسة في المغرب كالسفارات والقنصليات لها حماية خاصة تتطلب تناوب اكثر من اربعة من افراد الشرطة على الحراسة كل ٢٤ ساعة غير ان وجود كاميرات المراقبة يقلص هذا العدد (٢٦).

٤- وتظهر فائدة كاميرات المراقبة ايضا في الملاعب الرياضية اذ ان نسبة الشغب تراجعت كثيرا عن السابق اذ اصبح بالإمكان القاء القبض على المشاغبين بكل سهولة ودون اثاره انتباه باقي المتفرجين مما يساهم في الحد من الاساءات والهتافات العنصرية في الملاعب (٢٧).

٥- هذا وان من الايجابيات في استخدام كاميرات المراقبة في المدارس اذ نجح في احساس الطلاب بوجود الرقيب الامر الذي ادى الى الحد من بعض التصرفات السلبية في المدارس (٢٨).

٦- وتظهر ايجابيات استخدام كاميرات المراقبة في تنظيم حركة المرور اذ تساعد في دراسة الاخطاء المرورية في الاوقات المختلفة اذ تسمح لمديريات المرور بمراقبة مناطق الازدحام وتنظيم اشارات المرور، وتسهيل التحقيقات في جرائم السرقة والسطو المسلح وتوفير الطمأنينة للمواطنين (٢٩).

ففي انكلترا تنتشر كاميرات المراقبة في جميع الشوارع الرئيسة لتحديد السيارات التي ترتكب الاخطاء المرورية مما يقلل من الاحتكاك بين شرطة المرور وسائقي السيارات وتلك الكاميرات مزودة

ببرامج ذكية لها القدرة على التقاط وتسجيل ارقام السيارات وعمل (zoom) تلقائي لأرقام الألواح المعدنية، وفي روسيا تقدم شكاوى كثيرة ضد شرطة المرور اذ كانوا يستخدمون العنف ضد العاملين على سيارات الاجرة مما جعل السلطات العامة في عام ٢٠٠٥ بتركيب كاميرات المراقبة في الشوارع التي كثرت فيها الشكاوى للتأكد من صحة البلاغات المقدمة مما ادى الى توقف شرطة المرور عن افعالها السابقة (٣٠).
٧- كما ويتم استخدام الكاميرات لمراقبة الخدم في المنازل وذلك من اجل شعور الاهل بالطمأنينة والراحة على اولادهم وهم في عهدة الخدم (٣١)

المطلب الثاني: الجوانب السلبية لاستعمال كاميرات المراقبة

على الرغم من الاهمية الكبيرة لكاميرات المراقبة في الوقت الحاضر وتزايد مجال استعمالها ولكن قد يؤدي سوء استخدام كاميرات المراقبة الى التجاوز وانتهاك خصوصية الافراد (٣٢). ومسألة حماية خصوصية الافراد واحترام حياتهم الخاصة نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية (٣٣). فمن الممكن لكاميرات المراقبة انتهاك خصوصية الافراد بتسجيل مواقف محرجة يتعرضون لها ومن ثم ابتزازهم بواسطة هذه التسجيلات (٣٤). او ان تقوم كاميرات المراقبة بتسجيل المحادثات التي تجري بين العمال اثناء العمل ولاعلاقة لها بالعمل او ان يتبادلوا فيما بينهم معلومات شخصية (٣٥).
كما ان العديد من الناس يشعرون ان تحركاتهم يجب ان لا تكون مقيدة سواء في المحلات او الشوارع او اي مكان ووجود كاميرات المراقبة تقيد من حريتهم بالتحرك كما ان الكثير من الناس لا يتقون بالسلطات التي قد تستخدم هذه المعلومات والتسجيلات لمصلحتها بقصد ايذاء وابتزاز بعض الجماعات (٣٦).

ونلاحظ ان القوانين التي عالجت مسألة تنظيم استعمال كاميرات المراقبة قد وضعت نصوص قانونية لحماية خصوصية الافراد وحياتهم الخاصة. فقانون حماية المعطيات الشخصية التونسي لسنة ٢٠٠٤ في الفصل (٩٣) منه نص على معاقبة كل من يتعمد نشر المعطيات الشخصية للأفراد بقصد الاساءة لأصحابها وحياتهم الخاصة بالسجن لمدة ٣ اشهر وبغرامة مقدارها ٣ الاف دينار، اما اذا تم النشر دون قصد الاضرار فتكون العقوبة السجن لمدة شهر وبغرامة مقدارها الف دينار (٣٧).
اما قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ فقد منع في المادة (٧) منه نقل او تخزين او ارسال او نشر التسجيلات الا بعد موافقة الجهة المختصة (٣٨).

اما المادة (١٠) من هذا القانون فقد فرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبغرامة لاتزيد عن ٥٠ الف ريال او بأحد هاتين العقوبتين لمن يخالف احكام المادة (٧) السابق ذكرها، كما ويمكن للمحكمة بالإضافة للعقوبات السابقة سحب ترخيص مزاوله النشاط لمدة لاتزيد عن سنة او الغاء هذا الترخيص لكل من يخل بهذا الالتزام (٣٩).

اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فقد حدد في المادة (١٤) منه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ١٠ الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين لكل من قام بالنقاط او استخراج صور او مقاطع فيديو او نشرها بواسطة كاميرات المراقبة هذه بصورة عمدية من اجل الاساءة والتشهير بالغير، اما اذا اقترنت هذه الافعال السابقة بالابتزاز او التهديد او استغلال الصور او مقاطع الفيديو هذه بأي صور تخل بالحياء او تمس الاعراض فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد عن (٥) سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣ الاف دينار ولا تزيد عن ٢٠ الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين (٤٠).

المبحث الثالث

المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة.

نتيجة لتزايد استعمال كاميرات المراقبة وما في هذا الاستعمال من جوانب ايجابية وسلبية قامت بعض الدول بتنظيم استعمال كاميرات المراقبة في اطار تشريعات تخص هذا الموضوع.

المطلب الأول: المعالجة التشريعية في الدول العربية.

في اطار الدول العربية قامت كل من تونس وقطر والكويت بوضع تشريعات لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة. فقد اصدرت تونس قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة ٢٠٠٤ (٤١).

اذ نظمت موضوع استعمال كاميرات المراقبة في اطار القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية من الفصل ٦٩ الى الفصل ٧٤ منه.

اذ ان الفصل ٦٩ منه بين بان استعمال الوسائل البصرية يستوجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وهي (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) (٤٢). اما الفصل ٧٠ من هذا القانون فقد بين الاماكن التي يتم وضع فيها وسائل المراقبة البصرية بان تكون في الفضاءات المفتوحة وفي المأوى ووسائل النقل المتاحة للعامة وفي اماكن العمل الجماعية (٤٣).

بينما الفصل ٧١ منه فقد بين وجود اسباب محددة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية في الاماكن السابق ذكرها في الفصل ٧٠ منه بان تكون استعمال هذه الوسائل البصرية من اجل سلامة الاشخاص وللحيلولة دون وقوع الحوادث ولحماية الممتلكات ولتنظيم مسألة الدخول والخروج من هذه الفضاءات المفتوحة، كما وحدد هذا الفصل بان تكون هذه التسجيلات بصرية فقط دون ان تكون صوتية (٤٤).

كما ان الفصل ٧٢ من هذا القانون فبين على ضرورة اعلام الجمهور بوجود وسائل مراقبة بصرية (٤٥). اما الفصل ٧٣ منه فقد نص على عدم امكانية تسليم التسجيلات البصرية التي تم جمعها الى الغير الا بعد موافقة المعني بالأمر او وليه او ورثته، وبين وجود حالات ضرورية يتم فيها تسليم هذه التسجيلات الى السلطات المختصة بان تكون هذه التسجيلات ضرورية لتنفيذ مهام السلطة العامة او اذا

كانت هذه التسجيلات ضرورية من اجل معاينة الجريمة او من اجل الكشف عنها او لتتبع مرتكبيها(٤٦).

اما الفصل ٧٤ من هذا القانون فقد بين الحالات التي يتم فيها اعدام هذه التسجيلات والحالات التي يتم الابقاء عليها، فيتم اعدامها اذا اصبحت هذه التسجيلات غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من اجلها او اذا اقتضت مصلحة المعني بالأمر اعدامها، كما ويتم الابقاء على هذه التسجيلات اذا كانت ضرورية من اجل التحقيقات والتحريات الجنائية(٤٧). كما ونص الفصل ٩٤ من هذا القانون بجزاء مقداره السجن ٣ اشهر وبغرامة مقدارها الف دينار لمن يخالف احكام الفصل ٧٤ منه(٤٨). هذا وان الفصل ٩٣ من هذا القانون بين الجزاء المترتب على نشر المعطيات الشخصية للأفراد بطريقة تسيء لخصوصيتهم وحياتهم الخاصة سواء عن عمد او بدون قصد الاضرار(٤٩).

اما بالنسبة للقانونين القطري والكويتي فقد صدر قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ وتضمن(١٤) مادة قانونية اما في الكويت فقد صدر قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ ويتضمن(١٧) مادة قانونية، ونلاحظ ان كلا القانونين لا يختلفان كثيرا في معالجتهم لتنظيم استعمال كاميرات واجهزة المراقبة الامنية، فيتفق كل من القانونين على:

١- في انهما ذكرا المنشآت التي يتم فيها تركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية على سبيل المثال وليس الحصر(٥٠).

٢- وواجب القانونين على مالكي المنشآت والمسؤولين عن ادارتها بتركيب كاميرات واجهزة مراقبة تعمل ٢٤ ساعة في اليوم ويكون لها غرف تحكم(٥١).

٣- كما ان القانونين قد الزما المنشأة بصيانة وتحديث كاميرات واجهزة المراقبة بصورة دورية ومستمرة وبين القانونين بان تحديد المواصفات الفنية للكاميرات واجهزة المراقبة الامنية تكون بقرار من وزير الداخلية وان الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية هي التي تحدد اماكن وضع كاميرات واجهزة المراقبة وعددها في المنشأة، كما والزم القانونين المنشأة بإعلام الجمهور بوجود كاميرات واجهزة مراقبة امنية فيها(٥٢).

٤- كما بين القانونين على ان مدة احتفاظ المنشأة بالتسجيلات هي ١٢٠ يوما ولايجوز اجراء اي تعديل على هذه التسجيلات وبعد انتهاء هذه المدة يتم اعدام هذه التسجيلات(٥٣).

٥- كما وان كلا القانونين قد حددا الجزاء المترتب عند مخالفة الاحكام الواردة فيهما(٥٤).

اما عن الاختلاف بين القانونين:

١- لقد اعطى قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ للجهة المختصة (التي يحددها وزير الداخلية) حق الدخول للمنشآت وتفتيشها للتأكد من مدى مطابقة كاميرات المراقبة للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض المقصود منها(٥٥). اما قانون تنظيم

كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فقد اعطى للموظفين الذين يعينهم وزير الداخلية صفة الضبط القضائي اذ تكون لهؤلاء الموظفين سلطة اوسع مما هو في قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ فلم حق دخول المنشأة وتفتيشها وضبط المخالفات فيما يخص كاميرات واجهزة المراقبة وتحرير محضر فيها واحالة الموضوع الى الجهة التحقيقية ذات الاختصاص(٥٦).

٢- ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ قد اعطى للجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية ان تلزم المنشأة ان تربط كاميراتها واجهزة مراقبتها بأجهزتها(الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية)(٥٧). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فقد اعطى للجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية سلطة اوسع اذ تستطيع هذه الجهة ان تلزم المنشأة بربط كاميراتها واجهزة مراقبتها بأجهزة اي جهة تحددها الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية(٥٨).

٣- ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ قد حضر نشر او ارسال او تخزين او نقل اي من تسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة الا بعد موافقة الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية(٥٩). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فقد ربط مسألة نشر او ارسال او تخزين او نقل هذه التسجيلات بالموافقة التي يجب ان تكون كتابية من جهة التحقيق المختصة او من المحكمة المختصة(٦٠).

٤- ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ قد حظر تركيب كاميرات واجهزة المراقبة في اماكن معينة وذكر هذه الاماكن على سبيل الحصر(٦١). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فلم يذكر هذه الاماكن على سبيل الحصر بل على سبيل المثال اذ يجوز حظر تركيب كاميرات واجهزة المراقبة في اي موقع يتعارض مع الخصوصية الشخصية(٦٢).

٥- ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ قد اعتبر في الاصل ان لتسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الحجة في الاثبات مالم يقدّم الدليل على عكس ذلك(٦٣). اما قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فلم يعتبر الاصل لهذه التسجيلات الحجة في الاثبات ولكن اعطى لجهات التحقيق والمحاكم السلطة التقديرية في اعتبار تسجيلات كاميرات واجهزة المراقبة بمثابة دليل(٦٤).

ومما تجدر اليه الاشارة ان قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ قد بين ان المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي يعاقب بالعقوبات الواردة في المادتين(١١،١٠) منه اذا ثبت علمه بوقوعها او اذا كان اخلاعه بواجباته المفروضة عليه من الادارة ساهم في وقوعها، كما وان الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن مع المسؤول عن الادارة فيما يحكم عليه

من غرامات وتعويضات اذا كانت قد ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص المعنوي وباسمه ولمصلحته(٦٥).

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية في الدول الاوربية.

اما في اطار المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة في اطار القوانين الاوربية فنتناول كل من قانون حماية المعطيات السويسري لسنة ١٩٩٢ وقانون العمل الفرنسي.

ففي سويسرا صدر قانون حماية المعطيات لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بتنظيم استعمال كاميرا الفيديو من طرف الخواص فهذا القانون لا يسمح للخواص بالمراقبة بواسطة كاميرات الفيديو الا اذا كانت هناك مصلحة طاغية ويجب اعلام المارة في الفضاء المراقب بالكاميرا بوجود كاميرا فيديو، كما ويجب اعدام الصور في حالة انتفاء الحاجة اليها ويحضر تسليم الصور الى اي جهات اخرى، كما وان القانون السويسري يسمح بالمراقبة بواسطة كاميرا الفيديو في اماكن العمل لأسباب تتعلق بالتنظيم والامن ومراقبة الانتاج، كما وان هذا القانون يحضر الانظمة التي تهدف الى مراقبة تصرفات العمال(٦٦).

اما قانون العمل الفرنسي فقد نصت المادة L01-1121 منه(لا يجوز تقليص حقوق الافراد او الحريات الفردية او الجماعية الا اذا كانت مبررة بطبيعة المهام الموكلة اليهم ومتوائمة مع الهدف المراد تحقيقه).

ولذلك فان وضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل اجراء جائز طالما انه تعلق بطبيعة المهام الموكلة الى العمال وكذلك بالنظر لطبيعة قطاع العمل، لكن بشرط اعلام صاحب العمل للعمال بوجود كاميرات المراقبة والا عد صاحب العمل معتد على حقوق وحريات العمال، ولايشترط ان يذكر صاحب العمل الاسباب التي دعت له لوضع كاميرات المراقبة، اما عن حجية الادلة المستمدة من تسجيلات كاميرات المراقبة فيكون لها الحجية ويتم الاستناد اليها في المنازعات العمالية شريطة اعلام العمال بوجود كاميرات المراقبة والا فيعتبر الدليل غير مشروع ويتم استبعاده من قبل المحكمة وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية لكون هذا الدليل قد تم اخذه بطريق الاحتيال ودون علم العمال(٦٧).

الخاتمة

النتائج:

١- ان تزايد استعمال كاميرات المراقبة هو ليس اجراء كمالي او وسيلة من وسائل الترف وانما هو ضرورة فرضتها الظروف التي تحيط بالأفراد اذ تزايد استعمالها في المدارس والشوارع والدوائر والدور السكنية وغيرها من الاماكن لدواعي سواء كانت امنية او وظيفية او تنظيمية

٢- وعلى الرغم من تعدد مجالات استعمال كاميرات المراقبة وما توفره من ايجابيات من وراء استعمالها ولكن قد يؤدي سوء الاستعمال الى تهديد لخصوصية الافراد ولحياتهم الخاصة.

التوصيات:

ولذلك ندعو المشرع العراقي ان يسير على نهج القوانين التي عالجت تنظيم استعمال كاميرات المراقبة في اطار تشريعي يوازن فيه بين اهمية استعمال كاميرات المراقبة وحماية خصوصية الافراد وخاصة في ظل الوضع الامني الحالي الذي يعيشه العراق.

الهوامش والمراجع

- ١- ينظر تعريف الكاميرا على الموقع mawdo3.com وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢ وينظر كاميرا على الموقع ar.wikipedia.org وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢.
- ٢- تنظر المادة الاولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ وذات التعريف ورد في المادة الاولى من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣- ينظر تاريخ كاميرات المراقبة في بريطانيا مهد نظم المراقبة في العالم على الموقع www.cctv-98.com.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٢/١.
- ٤- ينظر كاميرات المراقبة عين السلطة والمواطن، ٢٠١٥، على الموقع www.shorouknews.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١١/٢٨.
- ٥- ينظر كاميرات المراقبة عين السلطة والمواطن، المصدر نفسه، وينظر تاريخ كاميرات المراقبة في بريطانيا مهد نظم المراقبة في العالم، مصدر سابق.
- ٦- استخدمت كاميرات المراقبة عام ١٩٦١ في محطة قطار لندن للنقل، وفي عام ١٩٦٤ قامت شرطة ليفربول بوضع اربع كاميرات مغلقة وسرية في وسط المدينة، وفي عام ١٩٦٥ وضعت الكاميرات في مسارات السكك الحديدية، اما في عام ١٩٦٧ فقد استخدمت في الاسواق ومنافذ البيع بالتجزئة، ينظر تاريخ كاميرات المراقبة في بريطانيا مهد نظم المراقبة في العالم، المصدر نفسه.
- ٧- ينظر كاميرات المراقبة عين السلطة والمواطن، مصدر سابق.
- ٨- ينظر كاميرات المراقبة في الاماكن العامة بين الخصوصية واولوية الامن، ٢٠١٣، على الموقع googleads.g.doubleclick.net وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٨.
- ٩- ينظر الموضوع الشامل عن كاميرات المراقبة، على الموقع www.dev-point.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١١/٢٨.
- ١٠- ينظر الموضوع الشامل عن كاميرات المراقبة، مصدر سابق.
- ١١- ينظر الموضوع الشامل عن كاميرات المراقبة، المصدر نفسه.
- ١٢- ينظر كاميرات المراقبة عين السلطة والمواطن، مصدر سابق.
- ١٣- ينظر انتشار كبير لكاميرات المراقبة بسبب غياب القانون، ٢٠١٠، على الموقع www.maghress.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٨.
- ١٤- ينظر كاميرات لاغنى عنها في العراق، على الموقع www.alaraby.co.uk وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٨.
- ١٥- ينظر كاميرات العين الحارسه لحفظ الامن والاستقرار في العراق، جريدة المدى، العدد ٣٤٤٢، في ٢٨ اب/ ٢٠١٥، على الموقع www.almadapaper.net وقت الزيارة ٢٠١٥/٩/١٢.
- ١٦- ينظر كاميرات لاغنى عنها في العراق، مصدر سابق.
- ١٧- ينظر اهمية كاميرات المراقبة الامنية، على الموقع shadady.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٠/١٦.

- ١٨- ينظر تعرف على كاميرات المراقبة على الموقع <http://arz.wikipedia.org> وقت الزيارة ٢٠١٥/١٠/٩.
- ١٩- ينظر كاميرات مراقبة، على الموقع www.ibtesamah.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢.
- ٢٠- ينظر رغم تحقيقها نجاحات أمنية هناك من يستغلها بقصد الابتزاز "كاميرات المراقبة" العين التي تكشف خصوصيتك، صحيفة صوت العراق، ٢٠١٥، على الموقع www.sotaliraq.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١١/٣٠.
- ٢١- ينظر كاميرات الامن والخصوصية، صحيفة صوت العراق، ٢٠١١، على الموقع www.sotaliraq.com وقت الزيارة ٢٠١٥/١٠/١٧.
- ٢٢- ينظر كاميرات المراقبة تحمي المنشآت وتمنع التجاوزات، على الموقع <http://forum.wrdshan.com> وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٩.
- ٢٣- ينظر كاميرات المراقبة كابوس وهاجس الموظفين، على الموقع www.danakw.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٩/١٢.
- ٢٤- ينظر كاميرات المراقبة كابوس وهاجس الموظفين، المصدر نفسه.
- ٢٥- ينظر كاميرات المراقبة في المؤسسات بين التجسس وضبط العمل، ٢٠١١، على الموقع www.kermalkom.com وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٩.
- ٢٦- ينظر انتشار كبير لكاميرات المراقبة بسبب غياب القانون، مصدر سابق
- ٢٧- ينظر انتشار كبير لكاميرات المراقبة بسبب غياب القانون، المصدر نفسه، وينظر كاميرات المراقبة في الاماكن العامة بين الخصوصية واولوية الامن، مصدر سابق.
- ٢٨- ينظر كاميرات المراقبة في الاماكن العامة بين الخصوصية واولوية الامن، مصدر سابق.
- ٢٩- ينظر كاميرات لاغنى عنها في العراق، مصدر سابق.
- ٣٠- ينظر كاميرات لاغنى عنها في العراق، المصدر نفسه.
- ٣١- ينظر كاميرات المراقبة ضرورة لحماية الاطفال من جرائم الخدم، جريدة الاتحاد، ٢٠١٦/٢/٢٠، على الموقع www.alitihad.ae وقت الزيارة ٢٠١٦/٦/٢.
- ٣٢- الخصوصية هو حق كل فرد او جماعة او شعب في ان يحدد ماهي الكيفية او النوعية التي يتشارك فيها مع الآخرين بدون تدخل من الدولة او اي اطراف اخرى، اذ من حق اي شخص الاختلاء بنفسه ويتميز عن غيره لوجود سبب او اسباب تخصه لوحده، ينظر/من مفهوم الخصوصية، د. محمد بالدوين، على الموقع <http://shuoon.wordpress.com> وقت الزيارة ٢٠١٦/٢/٥، كما تعرف الخصوصية بحق الشخص في الحفاظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة، ينظر الموقع <http://ar.wikipedia.org> وقت الزيارة ٢٠١٦/٢/٥.
- ٣٣- ينظر نص المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس). ، ونص المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)، والمادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (اولاً. لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)، والمادتين (٥٨، ٥٧) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ مادة (٥٧) للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة

محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك، مادة (٥٨) للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التتبع عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

٣٤- ينظر/الموضوع الشامل عن كاميرات المراقبة، مصدر سابق.

٣٥- ينظر هل يعتبر وضع صاحب العمل كاميرات مراقبة في أماكن العمل إجراء مشروع قانوناً، على الموقع www.hrdiscussion.com وقت الزيارة ٢٨/٢/٢٠١٥.

٣٦- ينظر كاميرات الامن والخصوصية، مصدر سابق.

٣٧- ينظر نص الفصل (٩٣) من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي لعام ٢٠٠٤ (يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب)

٣٨- ينظر نص المادة (٧) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يُحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة)

٣٩- ينظر نص المادة (١٠) من نفس القانون (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٧)، من هذا القانون، وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه)

٤٠- ينظر نص المادة (١٤) من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات و لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض).

٤١- نص الفصل (٤) من قانون المعطيات الشخصية التونسي لعام ٢٠٠٤ على (تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معروفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً).

- ٤٢- ينظر نص الفصل (٦٩) من قانون المعطيات التونسي لعام ٢٠٠٤ (مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه).
- ٤٣- ينظر نص الفصل (٧٠) من هذا القانون (لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأمكان التالية : ١. الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها، ٢. المأوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانئها البحرية والجوية، ٣. أماكن العمل الجماعية).
- ٤٤- ينظر نص الفصل (٧١) من هذا القانون (لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها، وفي كل الحالات لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية).
- ٤٥- ينظر نص الفصل (٧٢) من هذا القانون (يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية).
- ٤٦- ينظر نص الفصل (٧٣) من هذا القانون (لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية : ١. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه، وإذا كان المعني بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل ٢٨ من هذا القانون، ٢. إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية، ٣. إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها).
- ٤٧- ينظر نص الفصل (٧٤) من هذا القانون (يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية).
- ٤٨- ينظر نص الفصل (٩٤) من هذا القانون (يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول و٧٤ من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيئة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة)
- ٤٩- ينظر نص الفصل (٩٣) من هذا القانون ((يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب).
- ٥٠- ينظر نص المادة (١) في كل من القانونين، قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: المنشآت: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.) و قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (يقصد بالكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعاني المبينة قرين كل منها : المنشآت : الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف

ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير) .

٥١- ينظر نص المادة (٢) في كل من القانونين / قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها على مدار الساعة، على أن يكون لها غرفة تحكم) و قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (مادة ٢/الشرط الاول..... يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها ، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية).

٥٢- ينظر نص المواد (٣، ٤، ٥) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ ("المادة ٣" على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون للجهة المختصة، الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها، "المادة ٤" تُحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت، والأماكن العامة بالدولة، وللجهة المختصة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أن تلزم أيّاً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها، "المادة ٥" على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة، إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة.) ، والمواد (٣، ٤، ٧) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ ("المادة ٣" تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت، "مادة ٤" يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة ، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها، "مادة ٧" على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها ، بصفة دورية ومستمرة ، لضمان حسن أدائها لأغراضها ، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية).

٥٣- ينظر نص المادة (٦) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يتعين على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة) ، والمادة (٥) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً ، وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرة بعد إنتهاء تلك المدة).

٥٤- ينظر نص المادتين (١٠، ١١) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ ("المادة ١٠" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٧)، (٨) من هذا القانون، وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه، "المادة ١١" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢)، (٣/فقرة أولى)، (٤/فقرة ثانية)، (٥)، (٦) من هذا القانون، وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بوقف ترخيص مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة أو بإلغائه)، والمواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤)

من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ ("مادة ١١ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المادتين (٢ و ٧) من هذا القانون، "مادة ١٢ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٥ و ٦ و ٩) من هذا القانون، "مادة ١٣ يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، "مادة ١٤ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات و لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالنقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياة أو المساس بالأعراض .

٥٥- ينظر نص الشرط الثاني من المادة (٣) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (ويكون للجهة المختصة، الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها).

٥٦- ينظر نص المادة (٨) من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة).

٥٧- ينظر نص الشرط الثاني من المادة (٤) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (والجهة المختصة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها).

٥٨- ينظر نص الشرط الثاني من المادة (٢) من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (والجهة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة - أن تلزم أياً من مالكي ومسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة المراقبة التي تحددها الجهة المختصة).

٥٩- ينظر نص المادة (٧) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة).

٦٠- ينظر نص المادة (٦) من قانون تنظيم كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها ، إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة).

٦١- ينظر نص المادة (٨) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء).

٦٢- ينظر نص المادة (٩) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكني أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية ، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى).

٦٣- ينظر نص المادة (٩) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحكمة، ما لم يثبت العكس).

٦٤- ينظر نص المادة (١٠) من قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ (يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بمثابة دليل) .

٦٥- ينظر نص المادة (١٢) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه)، ومن الجدير بالذكر ان نيابة دبي حسمت موضوع وضع كاميرات المراقبة في اماكن العمل خاصة في ضوء عدم وجود نص قانوني يبين امكانية وضع كاميرات المراقبة في مواقع العمل، اذ اعطت للمنشآت وضع كاميرات المراقبة بشرط اعلام الموظفين بوجودها وضمان سرية التسجيلات، ينظر مراقبة الموظفين بالكاميرات حق للمنشأة شريطة سرية التسجيلات، صحيفة الرؤيا، ٢٠١٤، على الموقع alroeya.ae وقت الزيارة ٢٨/٨/٢٠١٥.

٦٦- ينظر ابتسم فعين الرقيب لاتنام، ٢٠٠٦، على الموقع www.swissinfo.ch وقت الزيارة ٢٨/٨/٢٠١٥.

٦٧- ينظر هل يعتبر وضع صاحب العمل كاميرات مراقبة في اماكن العمل اجراء مشروع قانونا، مصدر سابق.